زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-٢٠٢١-١٣٩٤)

الصادر في الدعوى رقم (Z-١٥٣٢٢-٢٠٢٠)

المفاتيح:

ربط زكوي - فروقات زكوية - صافي الربح المعدل - حصة الشريك السعودي في الوعاء الزكوي - العناصر الموجبة والعناصر السالبة الداخلة في حساب الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، حيث تعترض المدعية على مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية مستحقة، وأشارت إلى أن فروقات الزكاة ناتجة عن مطالبة الهيئة بسداد الزكاة على حصة الشريك السعودي في صافي الربح المعدل، و تطالب بحساب الزكاة بناءً على حصة الشريك السعودي في الوعاء الزكوي وليس بناءً على صافي الربح المعدل – أجابت الهيئة بأنها قامت بحساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في صافي الربط المعدل، حيث بلغ الوعاء الزكوي الذي قام المكلف بسداد الزكاة بناءً عليه (١٥٣،٩٣٩،٦٠٧) ريال، وحيث إن الوعاء الزكوي يجب ألا يقل عن صافي الربح المعدل وهو ما تم اخضاعه للزكاة – ثبت للدائرة أن المدعية قدمت ما يثبت صحة اعتراضها بخصوص وجوب تحديد الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لناتج الفرق بين العناصر الموجبة والعناصر السالبة الداخلة في حساب الوعاء الزكوي دون حده بمبلغ الربح المعدل - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٣) من القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١-٦-١٤٣٨هـ.
- الفتوى رقم: (٢٣٤٠٨) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته الممثل النظامي لشركة ... (سجل تجاري رقم: ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي، لعام ٢٠١٤م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية مستحقة بملغ (٤،٦١٧،٣٧٠،٣٠) ريال حيث أشارت في صحيفة دعواه إلى أن فروقات الزكاة ناتجة عن مطالبة الهيئة بسداد الزكاة على حصة الشريك السعودي في صافي الربح المعدل، و تطالب بحساب الزكاة بناءً على حصة الشريك السعودي في الوعاء الزكوي وليس بناءً على صافي الربح المعدل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن الهيئة قامت بحساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في صافي الربط المعدل والتي بلغت (٣٣٨،٦٣٤،٤١٢) ريال، حيث بلغ الوعاء الزكوي الذي قام المكلف بسداد الزكاة بناءً عليه (١٥٣،٩٣٩،٦٠٧) ريال، وحيث إن الوعاء الزكوي يجب ألا يقل عن صافي الربح المعدل وهو ما تم اخضاعه للزكاة وذلك وفقاً للفقرة (ط) من بند ثانياً من المادة الرابعة للائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب الوكالة رقم:(....)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(....) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية مستحقة بملغ (٤،٦١٧،٣٧٠،٣٠) ريال، فيما دفعت المدعى عليها أن الهيئة قامت بحساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في صافي الربط المعدل والتي بلغت (٣٣٨،٦٣٤،٤١٢) ريال، حيث بلغ الوعاء الزكوي الذي قام المكلف بسداد الزكاة بناءً عليه (١٥٣،٩٣٩،٦٠٧) ريال ، وحيث إن الوعاء الزكوي يجب ألا يقل عن صافي الربح المعدل وهو ما تم اخضاعه للزكاة. وحيث نصت الفتوى رقم: (٢٣٤٠٨) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها." ووفقا لما سبق، وحيث إن مسلك الهيئة لا يتفق مع القواعد الشرعية وذلك بالنظر إلى أن المدعية تزكي المال الموجود لديها وقت حلول الزكاة، والمبلغ الذي توصلت إليه الهيئة من خلال الربط على المكلف بإيجاد صافي الربح المعدل ليكون ممثل لوعاء الزكاة مبني على اللائحة التنفيذية الصادرة بعد الإقرار المقدم من المدعية وهو مخالف لمبدأ عدم رجعية القوانين والذي أكد عليه القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١-٦-١٤٣٨هـ في الفقرة الثالثة التي نصت على: " تطبق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور القرار." ، وحيث إن المدعية قدمت ما يثبت صحة اعتراضها بخصوص وجوب تحديد الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لناتج الفرق بين العناصر الموجبة والعناصر السالبة الداخلة في حساب الوعاء الزكوي دون حده بمبلغ الربح المعدل، وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،